

قرار رقم (7) لسنة 2008

بشان سند ملكية رهن للاراضى بإمارة أم القيوين

نحن سعود بن راشد المعلا ،ولى عهد إمارة أم القيوين

وبعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن الملكية العقارية في إمارة أم القيوين وعلى المرسوم الاميرى رقم (6)
لسنة 1996 بشأن لزوم تصديق الحاكم على نموذج منح الاراضى السكنية أو تحديد ملكية الاراضى .
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتى :

مادة (1)

يجوز رهن الاراضى الممنوحة للمواطنين أو الجهات الوطنية ذات الشخصية الاعتبارية بسند ملكية رهن لمدة
عام وتمدد الملكية حسب مدة الرهن في حالة البناء وتلغى وتعتبر الأرض مسحوبة إذا لم يتم البناء على الأرض
خلال عام من الرهن .

مادة (2)

يؤشر بالرهن على سند ملكية قطعة الأرض وعلى السجل العقاري لدى دائرة الاراضى والاملاك وعلى خارطة
الأرض بدائرة التخطيط والمساحة .

مادة (3)

يرفع الرهن عن قطعة الأرض في الحالات الآتية :

1 - عند اكتمال تشييدها وفق الغرض المخصصة له تعود للشخص أو للجهة التي منحت لها .

2 - عند وفاة المالك تعود الأرض للورثة .

مادة (4)

تحصل رسوم على إصدار ملكية الرهن قدرها 25 فلس للصناعى و 50 فلس للتجارى و 30 فلس للسكنى عن
القدم المربع .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سعود بن راشد المعلا

ولي عهد أم القيوين

صدر عنا بتاريخ 28 ربيع الاخر 1429 هـ

الموافق 4 مايو 2008م